المحاضرة رقم (08)

اعتماد الميزانية العامة

ثانيا: اعتماد الميزانية العامة: وهي المرحلة الثانية التي تمر بها ميزانية الدولة والمتمثلة في مرحلة إقرارها والتصديق عليها من طرف البرلمان. وإقرار الميزانية يعني بالنسبة للحكومة أنّها تحصلت على الإذن بتحصيل الإيرادات وصرف النفقات.

ثم إنّ قاعدة **أسبقية الاعتماد على التنفيذ** تقتضي أن تقوم الحكومة بعد إعداد مشروع الميزانية بعرضه على مكتب المجلس التشريعي بغرض اعتماده. بحيث أنّ مشروع الميزانية العامة الذي تعده الحكومة، لا يكون قابلا للتنفيذ إلاّ إذا وافق عليه البرلمان، لذلك فإنّه بعد انتهاء مرحلة التحضير على مستوى السلطة التنفيذية، فإنّ مشروع الميزانية يودع قبل تاريخ 07 أكتوبر لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني حسب المادة 71 من القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية **" يودع مشروع قانون المالية للسنة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني في تاريخ 07 أكتوبر كأقصى حد، من السنة التي تسبق السنة المالية المعنية."** وذلك من أجل الشروع في إجراءات الاعتماد كما يلي:

أ- **المناقشة:** تتطلب عملية المناقشة دراسة المشروع (مشروع الميزانية) على مستوى لجنة المالية والميزانية لدى المجلس الشعبي الوطني ثم الشروع في المناقشة العامة ثانيا. فبعد قيام الحكومة بإعداد مشروع الميزانية وعرضه على مكتب المجلس التشريعي بغرض اعتماده، يتولى رئيس المجلس الشعبي الوطني بدوره إحالة المشروع إلى اللجنة البرلمانية والتي تقوم بدراسة ومناقشة هذا المشروع مع ممثل الحكومة (وزير المالية) إذ تعمل على تنبيهه ببعض المخالفات القانونية، وتنتهي أعمالها بوضع تقرير تمهيدي يتضمن ملاحظاتها واقتراحاتها ، وبعدها يتم عرض هذا التقرير التمهيدي على المجلس الشعبي لمناقشته في جلسة عامة تكون مناسبة لجميع النواب لطرح القضايا والمشاكل المتعلقة بالسياسة المالية،

ومن ثمة التقدم باقتراح تعديلات مكتوبة أمام اللجنة المختصة ومناقشتها مع الوزير المعني شريطة التقيّد بأحكام المادة 139 (121 سابقا).

- **المصادقة (التصويت):** يصادق البرلمان بغرفتيه على مشروع الميزانية خلال أجل 75 يوم من تاريخ عرض المشروع عليه(المادة 139 من الدستور)، وكحد أقصى 31 ديسمبر من كل سنة. (لقد تكفل القانون العضوي المنظم للعلاقة بين الغرفتين وبينهما وبين الحكومة بتفصيل هذه المهلة الزمنية وتقسيمها بين الغرفتين، حيث جاء نص المادة 44 منه على أنه " يصوت المجلس الشعبي الوطني على مشروع قانون المالية في مدّة أقصاها 47 يوم ابتداء من تاريخ إيداعه.
- يصادق مجلس الأمة على النص المصوّت خلال أجل أقصاه 20 يوما وفي حالة خلاف بين الغرفتين يتاح للجنة المتساوية الأعضاء أجل 08 أيام للبت في شأنه."). وفي حالة رفض التصويت أو عدم الوصول إلى الأغلبية المطلوبة في التصويت، يحق لرئيس الجمهورية إصدار مشروع الميزانية بأمر (المادة 138 فقرة أخيرة من التعديل الدستوري والتي تقابلها المادة 120 من دستور 96).

وبعد أن ينتهي المجلس الشعبي من مناقشة ودراسة مشروع الميزانية، يصوت بالموافقة على هذا المشروع كاملا، ويصدر قانون يسمى قانون المالية، يحدد هذا القانون الرقم الإجمالي، لكل من الإيرادات العامة والنفقات العامة، ويرفق به جدولان يتضمن أحدهما تفصيل الإيرادات العامة، ويشتمل الآخر على تفصيل النفقات العامة.

ويعتبر قانون المالية قانونا من الناحية الشكلية، ولا يعتبر قانونا من الناحية الموضوعية، لأنه لا يتضمن قواعد عامة ومجردة، مثل التي يتضمنها كل قانون بشكل عام، بل يقتصر على تحديد لإيرادات ونفقات الدولة خلال عام مالي قادم، أي أنّ قانون المالية يعتبر من الناحية الموضوعية عملا تنفيذيا إداريا وماليا.